

شرح:

كتاب الكبائر

لمؤلفه الإمام:

أبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي

لفضيلة الشيخ

أ.د: سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجلس (٣٨)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

أُرحب بالجميع في هذا المجلس العلمي المنعقد في مسجد "قباء" في أول مسجد جامع بُني بعد بعثة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في المسجد الذي أُسس على التقوى من أول يوم، في المسجد الذي جعل الله من فضله أن من تطهر في بيته ثم أتى إليه فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة، وأسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يصلح شأن الأمة، وأن يجمع الكلمة على التوحيد والسنة، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن يهدي من أراد الحق من الأمة إلى الحق، وأن يكفيننا والأمة شرور الفتانين، وأن يغفر للمسلمين والمسلمات وأن يشرح صدورهم، ويسر أمورهم، ويوسع أرزاقهم، ويدفع همومهم، وأن يرزقهم من فضله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

معاشر الأحبة درسنا كعهدكم به، في يوم الثلاثاء في مسجد قباء في شرح كتاب "الكبائر" للإمام "الذهبي" **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، ولا يزال العبد بخير ما كان حريصاً على معرفة الكبائر، حريصاً على اجتنابها؛ فإن هذا يدل على الخير العظيم الذي هذا فيه، وهو موعود بأن تكفر صغائره إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**.

فنواصل قراءة ما سطره هذا الإمام الحافظ الناصح الإمام الذهبي **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، في هذا الكتاب النافع ويتفضل الابن الحبيب أبو سليمان يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

قال الإمام "الذهبي" رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ.

(الشرح)

هذه كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك أن ديننا دين النظافة، دين الطهارة، حرم ما يُضاد الطهارة، فمن كبائر الذنوب **(عدم التنزه من البول)** وإن شئت فقل: **"عدم الاستتار من البول"**.

وعدم التنزه من البول هو: عدم التوقي والتحرز من إصابة البول الثوب أو البدن، كأن يبول الإنسان في مكان يعلم أو يغلب على ظنه أن رشاش البول يرتد منه إليه، فإن هذا من عدم التنزه من البول.

فالواجب: هو أن يحرص البائل على ألا يعود على بدنه أو ثوبه شيء من بوله، فيختار لبوله مكاناً يحقق هذا المقصود، وأما عدم الاستتار من البول فبعض أهل العلم فسرهُ بعدم اتخاذ ساتر واقٍ بين الإنسان وبوله، فيكون بمعنى عدم التنزه من البول، وعلى هذا أكثر العلماء.

وفسرهُ بعض أهل العلم أعني عدم الاستتار من البول: بأن لا يستتر عند بوله من أعين الناس، فيكشف عورته المغلظة أمام الناس إذا أراد أن يبول، ولا شك أنه محرم.

ولكن جماعة من أهل العلم قالوا: إن هذا المعنى هنا غير صحيح، وإنما المعنى الصحيح هو الأول، والأمر كما قالوا، وعليه فعدم التنزه من البول وعدم الاستتار من البول بمعنى واحد، وهذا كما قلنا كبير من كبائر الذنوب.

(المتن)

وهو شعار النصارى.

(الشرح)

المعهود عن النصارى أنهم لا يتحرزون إلى البول، ولذلك المعروف عندهم أن البول لا يُغسل منه ولا يُمسح، فتجد الواحد منهم يبول ثم يرفع لباسه، وهذا تراه بأم عينك في الأماكن التي يكون فيها نصارى في المراحيض العامة في هذا المرحاض المكشوف الذي يبولون فيه تجد أن أحدهم يبول ثم يرفع بنطاله ويمضي، فهذا شعار النصارى، أما حال المسلمين؛ فإنهم يتحرزون من البول؛ بل من

سائر النجاسات فهم أهل طاهرة، أهل طاهرة في القلوب وأهل طهارة في الظاهر.

(المتن)

قال الله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرُكَ فَطَهَّرُ﴾ [المذثر: ٤].

(الشرح)

اختلف المفسرون في المراد بهذا الأمر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن معنى قول ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَيُطَهِّرُكَ فَطَهَّرُ﴾ [المذثر: ٤]، أي لا تلبسها على معصية ولا مكر ولا خديعة، لا تلبسها على معصية وعلى مكر وعلى خديعة، فالمقصود طهر نفسك من الذنوب ومن إرادة الذنوب، وعلى هذا أكثر السلف، أكثر السلف كما ذكر إمام المفسرين ابن جرير الطبري **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى على هذا القول.

القول الثاني: قال: ﴿وَيُطَهِّرُكَ فَطَهَّرُ﴾ [المذثر: ٤]، أي وأخلاقك فطهرها من سفاسف الأخلاق، وسفاسف الأمور، ومساوئ الأخلاق، فكن ذا خلقٍ حسن.

القول الثالث: قال: ﴿وَيُطَهِّرُكَ فَطَهَّرُ﴾ [المذثر: ٤]، أي طهر ثيابك عن النجاسات، فتحرز عن النجاسة؛ فإن أصابتك نجاسة فاغسل ثوبك.

وهذا يا أحبة من اختلاف التنوع، وليس من اختلاف التضاد، فيكون كله مرادًا، والمعنى المناسب هنا هو المعنى الثالث، فالله أمرنا في القرآن أن نطهر ثيابنا.

وتطهير ثيابنا وأبداننا يكون:

أولاً: بتوقي النجاسة، أن تجعل بينك وبين النجاسة حرزًا ووقاية.

ثانيًا: إزالة النجاسة إذا أصابت البدن أو الثوب.

(المتن)

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومر بقبرين: «إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، متفق عليه.

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث «فكان لا يستتر من بوله».

(الشرح)

انتبهوا: جميع روايات البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** فيها (لا يستتر من بوله) وليس عند البخاري (لا يستنزه

من بوله لم تأت رواية عند البخاري فيها **(لا يستنزه من بوله)** وإنما جميع روايات البخاري **(لا يستتر من بوله)** وأكثر روايات الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى كالبخاري **(لا يستتر من بوله)**.

وإنما جاءت رواية واحدة عند الإمام مسلم، «وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول»، هذه رواية واحدة جاءت عند مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** فيها الاستنزه عن البول، وكذلك جاءت رواية بـ"الاستنزه" عند أبي داود وابن ماجه وأحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** الله الجميع، وعلى كل حال قد علمنا أن التحقيق أن العبارتين بمعنى واحد.

قال: **(قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومر بقبرين)** أي مر بقبرين فسمع صوت المقبورين فيهما وهما يعذبان، كما جاء في رواية عند البخاري، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مر بقبرين والتحقيق أن هذا كان في المدينة، فأسمعه الله **عَزَّ وَجَلَّ** صوت المقبورين في هذين القبرين وهما يصيحان من العذاب. قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(إِنَّهُمَا يَعَذَّبَانِ)** أي في قبريهما الآن عند سماع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لهما، وهذا أحد الأدلة الكثيرة المتواترة التي تثبت عذاب القبر، وأهل السنة والجماعة مجمعون على إثبات عذاب القبر، لا يوجد أحد من أهل السنة والجماعة ينفي عذاب القبر. فمن سمعته ينفي عذاب القبر فاعلم أنه ليس على عقيدة أهل السنة والجماعة، وإن كان مشهوراً، وإن كان زين الكلام.

وهذا أمرٌ غيبي لا نعلم عنه إلا ما أسمعنا إياه في الدليل، فلا نقول: كيف ونحن حفرنا القبور ما رأينا شيئاً؟ هذا أمرٌ غيبي، والله على كل شيء قدير.

قال: **(وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)** قال بعض أهل العلم: معنى **(وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)** أي ما يعذبان في أمرٍ يشق الاحتراز عنه؛ بل الاحتراز عنه سهل.

وقال بعض أهل العلم: معنى **(وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)** أي في نظرهما، وعندهما، فكان الواحد منهما لا يرى هذا الأمر كبيراً، ويتساهل فيه، ويفعله.

وقيل: إن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **(وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ)** يُريد منه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يقول: "إنه من الكبائر لكنه ليس من أكبر الكبائر".

وجاء في رواية عند البخاري بعد هذا قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **(وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بلى)**، أي

بلى إنه لكبير، والمعنى "بلى إنه لكبير من الكبائر" وكبير عند الله، وإن كان عندهما يسيراً يتساهلان فيه هو كبيرٌ عن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وجاء في رواية عند البخاري: «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»، وتوجيه هذه الرواية مثل توجيه رواية «بلى»، لكن بعض أهل العلم زاد أيضاً توجيهاً فقال: المعنى «وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»، أي وإن عذابهما لشديد، فالضمير في «وإنه»، يرجع إلى العذاب، وإن عذابهما لشديد.

قال: **(أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله)** يستنزه يعني يطلب النزاهة، والنزاهة هي النظافة، من التنزه وهو الإبعاد، يعني يطلب أن يُبعد بوله عن ثوبه وبدنه، فلا يطلب ذلك.

قال: **(وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)** والنميمة هي نقل الكلام بين الناس على سبيل الإفساد، وستأينا إن شاء الله، فهي كبيرة مستقلة سيذكرها الذهبي إن شاء الله ونتكلم عنها هناك.

(المتن)

ولكن أكثر الطرق التي في الصحيحين لهذا الحديث فكان لا يستتر من بوله.

(الشرح)

وقد بينا هذا.

(المتن)

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»، رواه الدارقطني.

(الشرح)

هذه الحديث بهذا اللفظ رواه الدارقطني، وعند البزار، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عامة عذاب القبر من البول فاستنزهوا من البول»، وهذا الحديث صحيح.

قال: **(تنزهوا من البول)** أي استتروا من أن يصيبكم، واجعلوا وقاية بينكم وبينه، لم؟ ما السبب؟ قال: **(فإن عامة عذاب القبر)** أكثر الذين يُعذبون في قبورهم إنما سبب عذابهم التساهل في البول.

يا أخوة عذاب القبر له أسباب متعددة، لكن أكثر الذين يعذبون في قبورهم إنما ذلك بسبب عدم التنزه من البول، ولذا فالأمر جد خطير وجد دقيق، لا ينبغي للإنسان أن يدقق حتى يدخل في

الوسواس، ولا ينبغي أن يتساهل حتى يقع في النجاسات.

بعض الناس يتشدد على نفسه، وإذا سمع مثل هذا الحديث زاده ذلك شدة، فتجده إذا أراد أن يبول يخلع ملابسه كلها، ثم إذا بال يغتسل كأنه أجنب، ولربما غسل بعض ثيابه وهذا لم يأت به الشرع، ولا يريد الله، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والله الذي لا إله إلا هو إنما يفعله الموسوسون لا يريد الله بنا شرعاً، خذها قاعدة، أنت أيها الموسوس في أي وسواس كنت اسأل نفسك هل هذا يسرٌ أم عسر؟ سيكون جوابك يقيناً هذا عسر، إذا علم أن ربك قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والله الله لا يريد بك هذا، ثم إنك تفعل ما لا يريد الله فتضيع ما يريد الله، فكثير من الموسوسين في الطهارة يفعلون ما لا يريد الله من التحرز الزائد عن المطلوب، ويضيعون الجماعة إن كانوا رجالاً، أو يضيعون وقت الصلاة، فلربما استيقظت المرأة عند أذان الفجر ودخلت الحمام ولا تخرج إلا بعد طلوع الشمس، بزعمها تتحرز من النجاسة، وهذا عبث من الشيطان بها، لا يريد الله، فعلت ما لا يريد الله وضيعت ما يريد الله عز وجل.

اعلم أيها الموسوس أن هذا ليس من دين الله، وأن ترك هذا هو الدين، وأنك إن تركته لا يضررك، فقف وقفة صادقة جازمة حازمة واترك هذا واعلم أنك في خير، لكن لا ينبغي للإنسان أن يصل إلى حد التساهل في البول، فلا يبالى أصابه البول أم لم يصبه، تجده يبول على البلاط حيث يطير البول ويرتد عليه، بعضهم يأتي ويقول، يجوز للإنسان أن يبول قائماً، وهذا صحيح، ثم يبول على البلاط، فالبلاد صلبٌ والإنسان قائم وهو يبول فيرتد البول عليه، هذا من عدم التنزه من البول ولا يجوز.

وتجد بعض الناس يغلب على ظنه أن البول ارتد عليه للمكان حقيقة لا وسواساً، ومع ذلك لا يغسله ولا يلتفت إليه، هذا من عدم التنزه من البول، فالمؤمن يكون وسطاً لا يصل إلى درجة الموسوسين ولا يصل إلى درجة المتساهلين.

(المتن)

ثم إن من لم يحترز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة.

(الشرح)

من لم يحترز من البول:

أولاً: فعل منكراً؛ لأنه كما سمعنا هذه كبير من كبائر الذنوب.

ثانياً: لا تصح صلاته؛ لأن شرط صحة الصلاة الطهارة، وهو في الحقيقة لم يتطهر، فلا تصح صلاته.

وكما قلت وأؤكد: الأمر في مثل هذا وسط بين الموسوسين وبين المتساهلين، فكلا الطرفين ذميم شرعاً.

(المتن)

الكَبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ والثلاثون المكاس.

(الشرح)

والمكاس هو: الذي يأخذ المكس، بفتح الميم وإسكان "الكاف".

والمكس هو: المال الذي يؤخذ ظلماً.

في بعض بلدان المسلمين هناك من يسمون بالبلطجية، ناس عندهم قوة ومعهم رجال فيأتون للناس الذين يبيعون في المرافق العامة والشوارع ويقول: ما تبيع هنا حتى تعطيني أتاوة، وإلا كسرنا لك بضاعتك، هذا مكاس، فالذي يأخذ من أموال الناس شيئاً لا يلزمهم وإنما يأخذه بالسلطة أو الغلبة هذا مكاس، الذي يأخذ من الناس مالاً لا يلزمه، وإنما يأخذه بالقوة والغلبة أو بالسلطة هذا مكاس.

وينبغي أن أنبه هنا: أن بعض بلدان المسلمين يستعملون هذه الكلمة اليوم، ويقولون: مكاس، والمكاس هو الذي يأخذ أجرة أو مالاً من الذين يبيعون في أماكن معينة.

وهذا له أحوال:

الحال الأولي: أن يكون مالاً لهذا المكان، أو لمنفعته، استأجره من الدولة، فهذا له أن يأخذ مقابلاً، وليس هو المكاس المذموم شرعاً.

الحال الثانية: أن تكون الدولة قد أعدت مكاناً عاماً لبيع بضاعة ما، مقابل رسم معين، فمن سبق إلى هذا المكان يفرش بضاعته ويدفع هذا الرسم، فيأتي الموظف المسئول ويمر على الذين جاؤوا ووضعوا بضاعتهم ويقول: هات الرسم، هات عشر دراهم، هات كذا، هذا أيضاً ليس المكاس المذموم، وإن كان بعض أخواننا في جهة المغرب العربي يسمونه مكاساً.

الحال الثالثة: أن يأخذ من الناس رسوماً بغير حق، وكما قلنا: بالبلطجة أو بالوراثة وهو لا يملك

شيء، فهذا مكاسٌ فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب.

ومن صور أخذ المكس في زماننا: ما يسمى بالضرائب التي تُضرب على الناس، وقد أجمع العلماء على تحريم ضرب الضريبة على الناس لغير ضرورة ولا حاجة.

أما أخذها للضرورة كأن يكون البلد يقاتل عدواً، ولا تكفي الميزانية لتجهيز الجيش وإمداده بالأسلحة للدفاع عن البلد، فتضرب ضريبة لدفع هذه الضرورة، أو تكون هناك مصالح ومنافع عامة يحتاجها الناس ولا بد، ولا يوجد عند الدولة مألٌ لإعدادها، فتفرض الدولة ضريبة من أجل إعداد هذه المرافق العامة.

فهذا يجوز؛ لأن هذه حالة ضرورة، والضرورة هنا عامة، والضرورة العامة أكد من الضرورة الخاصة، والمتقرر عند أهل العلم "أن الضرورات تبيح المحظورات".

أما فرض الضريبة للحاجة وليست ضرورة، يعني يوجد عند الدولة مال في الخزينة لكن تحتاج أن تزيد المال، وليس هناك ضرورة، فهذا حرمه بعض أهل العلم، وقالوا: إن حرام ولو مع وجود الحاجة، وأجازه بعض أهل العلم.

والذي يظهر لي والله أعلم: أن فرض الضريبة إذا كان لحماية المنتجات المحلية من الإغراق، وحماية

المصانع الداخلية من الإغراق بالمستورد فهذا جائز، وهذا الذي يسمى بالجمارك.

وكذلك إذا كان فرض الضريبة مقابل انتفاع التاجر بمرافق الدولة العامة التي لا تأخذ عليها رسوماً، مثلاً في بلادنا هنا البنزين مدعوم، وثُبت عند سعر معين لا يزيد عليه، مهما ارتفعت الأسعار العالمية، وهذا يستفيد منه كل واحد، كل واحد يذهب إلى محطة البنزين ويعبئ البنزين، والتاجر يفعلون هذا سياراتهم التي تنقل بضائعهم ونحو ذلك، فهنا إذا كان فرض الضريبة مقابل المنافع فهذا جائز.

كذلك لو اجتاحت اقتصاد الدولة جائحة عارضة، فخيف على الاقتصاد من الانهيار؛ لأن المعلوم أن قوة الاقتصاد اليوم إنما هي بالقوة والملاءة، فإذا أصاب الاقتصاد جائحة مثلاً دولة تعتمد على البترول، وكان سعر البترول ثمانين دولار، ثم فجأة صار سعر برميل البترول عشرين دولاراً، هذه

جائحة لو لم تعالج لانهار اقتصاد البلد.

ففرض الضريبة إذاً يكون جائزاً، وكلّ هذا مشروطٌ بتحقيق الحاجة، أن تكون الحاجة موجودة لا مزعومة، وألا يكون هذا الفرض على سبيل الديمومة، وإنما يكون إذا وجدت الحاجة، فإذا انتفت الحاجة يرتفع هذا الفرض.

وأن يكون الفرض على سبيل العدل لا ظلم فيه، وأن تُراعى أحوال الفقراء والمساكين وتُعالج، يعني مثلاً بحساب يعطون إياه أو دعم يعطون إياه لتعالج لهم قضية فرض الضريبة، وأن تُصرف الأموال المحصلة في الحاجة الداعية إلى فرض الضريبة، هذا هو التحقيق في المسألة.

ولذلك نقول: إن فرض الضريبة ليس حراماً بإطلاق، وليس حلالاً بإطلاق، بل الأمر كما ذكرناه، وعلى التفصيل الذي ذكرناه، وأسأل الله أن يعين الأمة، فكل خير في لزوم الدين.

(المتن)

وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى: ٤٢].

(الشرح)

فهذه الآية حرمت ظلم الناس، وبينت أن الظالمين للناس يكونون للعذاب عليهم سبيل، فدل ذلك على أن ظلم الناس ولاسيما في أموالهم كبيرة من كبائر الذنوب، فصارت عندنا قاعدة "أخذ المال على سبيل الظلم وبغير طيبة نفسٍ حرامٌ ومن كبائر الذنوب، أما أخذ المال على غير سبيل الظلم فإنه مباح بالقيود المعلومة، أو أخذه برضا وطيبة نفسٍ من صاحبه فإنه مباح".

(المتن)

وفي الحديث في الزانية التي طهرت نفسها بالرجم «لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه».

(الشرح)

هذا الحديث رواه مسلم في الصحيح، "امرأة صحابية زنت وحملت من الزنا، فجاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إني قد زنت فطهرني، فسكت النبي ﷺ، فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعراً" لأنه رده عدة مرات ﷺ، "والله إني

لحامل " يعني الزنا ثابت، فأمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن تذهب حتى تلد.

قال العلماء: رجا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ألا تعود، لكنها حال ولادتها جاءت إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ومولودها قطعة لحم، وقالت: "يا رسول الله قد ولدت فطهرني، قال: اذهب فأرضعيه" رجا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ألا تعود، فذهبت فأرضعته حولين كاملين وجاءت إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقالت: "يا رسول الله قط فطمته وأكل اللحم فطهرني" الله أكبر ما هذا الإيمان؟!؟

فحفرت لها حفرة ورُجمت، فجاء خالد بن الوليد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وضربها بحجر في رأسها، تنضح الدم عليه، فسبها **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (ما هذا؟ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو قبلت منه) يعني لقد تابت توبة صادقة لو تابها صاحب مكس يعني المكاس قبلت منه، فدل هذا على أن أخذ المكث من أقبح الذنوب، وكبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه يحتاج توبة صادقة عظيمة حتى يُقبل منه، وحتى يُغفر له.

وهذا وجه الشاهد: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد تعظيم توبتها فقال: (إنها تابت توبة) يعني عظيمة جدًا حتى لو أن صاحب مكس تابها لقبلت منه، فدل ذلك على أن المكاس مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ولا بد فيها من توبة عظيمة حتى يُغفر له.

قال العلماء: لأن المكاس يأخذ أموال الناس، فتتعلق حقوق الناس به، فحتى يتوب يحتاج أن يرجع كل مال إلى صاحبه، وهذا يحتاج تعبًا عظيمًا؛ لأنه قد يكون أخذ من أناس كثيرين.

الله أكبر يا أخوة: كل واحد منا فقيه نفسه، وكل واحد منا أعلم بنفسه من غيره، منا من هو على ذنب، وعلى كبيرة، وما طلب الله منه إلا أن يتوب، مستترًا فيتوب الله عليه، ومع ذلك يستكبر عن التوبة، ما طلب الله منه إلا أن يندم على ما وقع، ويقطع عن هذه القاذورة، ويعزم على أن لا يرجع، ومع ذلك يستكبر، ويفعل هذا المنكر، إما أمام الناس وإما بينه وبين الله، لكن يفعل هذه الكبيرة.

انظروا لهذه المرأة يا أخوة، انظروا لهذه المرأة كيف علا بها إيمانها؟ كيف أرادت التوبة وقدمت نفسها موت وبالرجم؟!؟ تقر بنفسها وتطلب من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يطهرها، ويُعطيهها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرصة، تسعة أشهر تفكر في حالها وأمرها، ومع ذلك تصر على أن تطهر.

ثم يعطيها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فرصة تبقى لمدة سنتين تفكر وتنظر في حالها، ومع ذلك تأتي إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تريد أن يطهرها من ذنبها، الله أكبر!!

يا أخوة نصيحة لنفسي ولأخواني أجمعين: لا تكابر أنت أعرف بنفسك، أنت أعرف بما عندك من الغيبة، بما عندك من الفتنة، بما عندك من النيمة، بما عندك من الكذب، بما عندك من النظر إلى النساء، بما عندك من الكلام المحرم مع النساء، والله فتح لك باب التوبة، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده سبحانه في النهار ليتوب مسيء الليل.

بادر يا أخي، لا تلقى الله وأنت على هذه القاذورة، خلص نفسك، ما تدري متى تموت؟ والله إذا أدركت الليل لا تدري هل تستيقظ من النوم أو لا تستيقظ؟ وإذا أدركت النهار لا تدري أتنام تلك الليلة أم تكون في القبر!!

فالله الله يا أخوة، المبادرة المبادة، والتوبة التوبة، والله تواب رحيم، يقبل التوبة من عباده؛ بل ويفرح بالمذنب إذا تاب، أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن يجعلني وإياكم من التوابين.

(المتن)

والمكاس فيه شبه من قاطع الطريق وهو شر من اللص.

(الشرح)

المكاس فيه من شر قاطع الطريق، وفيه من شر اللصوص، فهو يجمع خُبثًا متعددًا.

(المتن)

فإن من عسف الناس وجدد عليهم ضرائب فهو أظلم وأغشم ممن أنصف في مكسه.

(الشرح)

يقصد الذهبي: أن الناس في أخذ المكس ليسوا على درجة واحدة، فمن خذ المكس ظلمًا مرة واحدة قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لكنه ليس كالذي يفرض الضريبة دائمًا، المكس دائمًا على وجه الظلم، لا على الوجه الذي يجوز الذي ذكرناه.

(المتن)

ورفع برعته، وجابي المكس وكاتبه وآخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركاء في الوزر.

(الشرح)

كل من أعان على أخذ المكس على وجه الظلم فهو آثم.

(المتن)

شركاء في الوزر أكالون للسحت، فنسأل الله العافية في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه، إنه على كل

شيء قدير.

(الشرح)

بقي عندنا يا أخوة فيما يتعلق بالمكاس بعض الأسئلة التي يسألها الناس، منا حكم العمل في دائرة الضرائب؟ العمل في دائرة الضرائب إن كان فرض الضريبة على الوجه الجائز، وخذوها مني قاعدة يا أخوة: "الأصل إحسان الظن بالمسلمين، فإذا دار العمل بين وجهٍ محرم ووجه جائز ولم يتعين المحرم فالأصل حمله على الجائز".

فإذا كان فرض الضريبة على الوجه الجائز فالعمل في دائرة الضرائب جائز، أما إذا كان فرض الضريبة على الوجه المحرم وكان العامل في الدائرة مخففاً للظلم، مخففاً للظلم بحسب الصلاحيات التي عنده يجعل الضريبة في أدنى درجاتها، يُعمل الإعفاء ما أمكن، فهو بعمله يخفف الظلم الواقع الواقع ولا بد، فهذا أيضاً جائز، وهو مأجور على ذلك.

أما إذا كان فرض الضريبة على الوجه المحرم وخلا مما ذكرناه فإن العمل في تلك الدائرة يكون حراماً.

السؤال الثاني: هل يجوز أن احتسب الضريبة من زكاة مالي؟

أنا مفروض علي ضريبة أدفعها للدولة، فهل يجوز أن أقتطعها من الزكاة؟

يعني لو كانت الزكاة مائة ألف والضريبة ثمانين ألفاً فهل أزكي عشرين ألف فقط

وأعتبر الثمانين ألف هذه من الزكاة؟

الجواب بإجماع أهل العلم: لا؛ فإن الزكاة عبادة تؤخذ على وجه التعبد وتؤدى على وجه التعبد،

ولا يقوم أداء الضريبة مقامها.

هل يجوز أن أخلص من الضريبة؟

الجواب: إن كان التخلص بمحرم كالكذب والتزوير ودفع الرشاوى لمأمور الضرائب فلا يجوز؛

لأنه لا يجوز للإنسان أن يفعل الحرام ليتخلص من حرام على غيره، دفع الضريبة ليس حراماً عليك،

فلا يجوز أن ترتكب الحرام للتخلص من حرام على غيرك، ومالك لا يضيع بل هو محفوظ عند الله، أما

إذا كان على وجه صحيح كشفاة صحيحة أو نحو ذلك فلا بأس به.

هذا ما تيسر في هذا المجلس أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعلنا من عباده الصالحين،
وأن يهيئنا حياة طيبة، وأن يجمع كلمة المسلمين على التوحيد والسنة.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

